



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشير، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والإشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
<p>الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>1025,00 دج 2050,00 دج تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>428,00 دج 856,00 دج</p>	<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 5,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 11,00 د.ج
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 35 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 415 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 28 نوفمبر سنة 1994،
يحدد كيفيات تطبيق المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994
والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 416 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 28 نوفمبر سنة 1994،
يتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وكذا هوامش الربح القصوى
للتوزيع بالجملة للمنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 417 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 28 نوفمبر سنة 1994،
يتضمن تحديد تعريفات الكهرباء والغاز..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 419 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994،
يتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة..... 14

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التكوين المهني

- قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1415 الموافق 23 يونيو سنة 1994، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 22
يونيو سنة 1992 والمتضمن تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 4 يناير سنة
1992 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الآتية من الأشغال والخدمات التي تقوم بها المؤسسات
العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية، على مؤسسات التكوين المهني..... 17

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير
مواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها..... 19
- قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى
مدير التخطيط والإعلام الآلي..... 19

فهرس (تابع)

- قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى
 20 نائب مدير الدراسات والبرامج

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 9 نوفمبر سنة 1994، يعدل القرار المؤرخ في 22 مارس
 21 سنة 1994 والمتعلق بالأسعار القصوى في مختلف مراحل توزيع السميد والدقيق والخبز

إعلانات وبلغات**بنك الجزائر**

- نظام رقم 94 - 08 مؤرخ في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994، يتضمن إصدار قطعة نقدية
 23 معدنية قيمتها نصف (1/2) دينار جزائري

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 250 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 24 أكتوبر سنة 1993 الذي يحدد شروط إعادة تقييم التثبيطات المادية القابلة للاهلاك الواردة في ميزانية المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري،

يرسم ما يلي :

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات بيع الأملاك التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية لصالح أي شخص طبيعي أو معنوي باستثناء أملاك التخصيص وأجزاء من الأملاك العمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع.

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 415 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 28 نوفمبر سنة 1994، يحدد كيفيات تطبيق المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بضناديق المساهمة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

السوق المحدد، شريطة أن يتعهدوا باستعمال الأصول المحصل عليها التي تبقى غير قابلة للبيع خلال مدة عامين.

وتقيد المناقصة بدفتر شروط في حالة بيع عناصر الأصول المبيعة في الحصص التي من شأنها أن تكون نشاطا اقتصاديا مستقلا.

المادة 8 : يجب أن يشتمل القرار الذي يرخص البيع على الملاحظات الآتية :

- 1 - جرد الأملاك المعروضة للبيع وطبيعتها،
 - 2 - السعر الافتتاحي وتاريخ سحب دفتر الشروط،
 - 3 - الصلاحيات المخولة لمجلس الإدارة المكلف بعمليات بيع الأصول.
- المادة 9 :** يجب أن ينشر بيع أصول المؤسسة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي ثلاث (3) جرائد يومية وطنية باللغتين الوطنية والأجنبية على الأقل.

وتشتمل النشرات على بيان طبيعة الأصول الواجب إنجازها وسعرها الافتتاحي وتاريخ عرض هذه الأملاك للبيع وكذا محل البيع وكيفية.

المادة 10 : يجب أن تتأكد المؤسسة قبل إجراء أية عملية للبيع من القيام بجميع التسويات المحاسبية ومن مطابقة إعادة التقديرات القانونية للتبثبثات في حصيلتها.

وعندما لا يقدر عنصر من عناصر الأصول حسب قيمته المحاسبية القانونية، يجب إعادة تقدير هذه القيمة، عند الحاجة، حسب رأي خبير.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 28 نوفمبر سنة 1994

مقداد سيفي

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم على بيع الأملاك المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية المنفصل بعضها عن بعض أو المبيعة في حصص يمكن أن تكون نشاطا اقتصاديا مستقلا.

القسم الثاني

كيفية البيع وشروطه العامة

المادة 3 : ترخص الجمعية العامة للمؤسسة بيع عناصر الأصول المنفصل بعضها عن بعض بناء على تقرير مجلس إدارتها وبعد الاستماع إلى مندوب الحسابات.

وتقرر الجمعية العامة لصناديق المساهمة أو الوزير المكلف بالمساهمات الذي يتصرف كمفوض للجمعية العامة لصناديق المساهمة، بيع عناصر الأصول التي يمكن أن تكون نشاطا اقتصاديا مستقلا بناء على تقرير الوزير المعني بالقطاع.

المادة 4 : تعين الجمعية العامة للمؤسسة الخبير أو مكتب رقابة الحسابات المكلف بتقويم سعر أدنى واقتراحه بالنسبة لكل ملك أو حصة أملاك يمكن أن تكون نشاطا مستقلا ويعرض للبيع.

المادة 5 : يجب أن يتمتع مكتب رقابة الحسابات أو الخبير المعين باستقلال تام إزاء الحائزين المحتملين حسب مقاييس تترك لتقدير الجمعية العامة للمؤسسة.

المادة 6 : تقرر الجمعية العامة لصناديق المساهمة أو الجمعية العامة للمؤسسة، حسب الحالات الواردة أعلاه، السعر الأدنى الذي يحدد حسب رأي الخبير وكذا الشروط الأساسية للبيع وتخول مجلس الإدارة الصلاحيات اللازمة للقيام بعمليات البيع.

المادة 7 : يجري بيع الأصول عن طريق مناقصة، غير أنه، في حالة تساوي العروض، يستفيد عمال المؤسسة الراغبون في ممارسة نشاط مستقل من حق الأفضلية ومن تخفيض بنسبة أقصاها 10٪ من سعر

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 416 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 28 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وكذا هوامش الربح القصوى للتوزيع بالجملة للمنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأراضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 413 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد أسعار الطاقة والوقود،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991 والمتضمن ضبط

شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفية ذلك.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بكيفية تحديد قواعد إشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 56 المؤرخ في 24 رمضان عام 1414 الموافق 6 مارس سنة 1994 والمتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وكذا هوامش الربح القصوى للتوزيع بالجملة للمنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 246 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد سعر البيع عند دخول النفط الخام الى المصفاة والمخصص للسوق الوطنية بمبلغ 5116,80 دج / للطن الواحد.

المادة 2 : تحدد أسعار المنتوجات المكررة المعفاة من الرسوم عند خروجها من المصفاة المخصصة للسوق الوطنية وهوامش الربح القصوى للتوزيع بالجملة طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 1994.

المادة 4 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 28 نوفمبر سنة 1994

مقداد سيفي

الملحق

سعر البيع عند الخروج من المصفاة وهوامش الربح القصوى للتوزيع للمنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية

المنتوجات	السعر عند الخروج من معامل التكرير (دج/ط.م)	هوامش الربح القصوى للتوزيع (دج/ط.م)
-البوتان.....	2561	1,575
-البروبان.....	2561	1,575
-غاز البوتان المميع سائب.....	2561	785
-غاز البوتان المميع وقود.....	2561	785
-بنزين ممتاز.....	5631	785
-بنزين عادي.....	5631	785
-غاز ويل.....	6462	785
-فيول ثقيل.....	6462	785
-وقود البحرية.....	-	785

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 417 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 28 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تحديد تعريفات الكهرباء والغاز.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1 و3 و4) و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 59 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر، وإحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 89-12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89-26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لاسيما المادة 84 منه والمتضمنة تعديل المادة 485 مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

(أ) الكمية أو القوة الموضوعة في متناول المستهلك هي الكمية أو القوة التي خصصها المزود بموجب اتفاق ويطلبها الزبون حسب احتياجاته.

ويمكن، عند الاقتضاء، وضع جهاز آلي لمنع الزبون من تجاوز حدود الكمية أو القوة الموضوعة في متناوله.

(ب) الكمية أو القوة القصوى المستهلكة هي الكمية أو القوة التي يقيسها مؤشر أو عدة مؤشرات لتسجيل الطلب الأقصى من الكمية أو القوة خلال فترة الفوترة.

ولهذا الغرض، يجب أن يكون في متناول كل مشترك التعداد المناسب للتعريفة المطبقة عليه.

(ج) تكيف أسعار الطاقة الكهربائية والغاز، إذا اقتضى الأمر، حسب ساعات اليوم والفصل، ويمكن أن تحتوي كل تعريفة على الأكثر ثلاثا (3) من نوعيات الساعات الخمس الآتية : ساعات الاستهلاك المرتفع، ساعات الاستهلاك الكامل، ساعات الاستهلاك المنخفض (الليل) وخارج الاستهلاك المرتفع والنهار.

ولا يمكن أن تتجاوز المدة اليومية لساعات الاستهلاك المرتفع أربع (4) ساعات.

(د) تعد الطاقة الحية بالنسبة للمشاركين في الكهرباء مصحوبة في العادة بطاقة ارتكاسية يصل الإمداد بها إلى حد 50 ٪ من الطاقة الحية.

يفوتر الفائض للمشارك حسب أسعار التعريفة المطبقة عليه.

ويترتب على الطاقة الارتكاسية غير المستهلكة في حدود تقل عن 50 ٪ تخفيض حسب الكيلوفار ساعة يساوي (1/5) سعر الكيلو فار في الساعة من التعريفة المطبقة على المشترك.

تعريفات الغاز

المادة 3 : تتم فوترة الغاز الموزع من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بصفة موحدة عبر كامل التراب الوطني على أساس الجداول التالية :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 245 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تحديد تعريفات الكهرباء والغاز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 269 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

يرسم ما يلي :

أحكام عامة

المادة الأولى : ترفع جداول تعريفات الكهرباء والغاز السارية المفعول إلى غاية 30 سبتمبر سنة 1994 ضمن الشروط وحسب الكيفيات التي يحددها هذا المرسوم.

التعاريف والأحكام التسعيرية

المادة 2 : تطبيق التعاريف والأحكام التسعيرية التالية على التوزيع العمومي للغاز والكهرباء :

(1) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1994

التعريفات	الإتاوة دج / شهر	سعر المقدار دج / شهر / وح / س		سعر الطاقة المستهلكة س / دج / وح
		المستهلك	المعد للاستهلاك	
11	25261,49	10,104	2,043	2,984
21 ن	2526,17	-	3,977	6,586
21	1270,06	-	2,000	3,311
22	127,00	-	0,487	6,868
1 - 23	8,11	-	-	6,730
2 - 23	8,11	-	-	9,230

(2) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1994

التعريفات	الإتاوة دج / شهر	سعر المقدار دج / شهر / وح / س		سعر الطاقة المستهلكة س / دج / وح
		المستهلك	المعد للاستهلاك	
11	25261,49	10,104	2,043	2,984
21 ن	2526,17	-	3,977	6,586
21	1460,57	-	2,300	3,808
22	146,05	-	0,560	7,898
1 - 23	9,32	-	-	7,067
2 - 23	9,32	-	-	10,615

(3) ابتداء من أول مارس سنة 1995

التعريفات	الإتاوة دج / شهر	سعر المقدار دج / شهر / وح / س		سعر الطاقة المستهلكة س / دج / وح
		المستهلك	المعد للاستهلاك	
11	25261,49	10,104	2,043	2,984
21 ن	2526,17	-	3,977	6,586
21	1606,63	-	2,530	4,189
22	160,66	-	0,617	8,688
1 - 23	10,26	-	-	7,420
2 - 23	10,26	-	-	11,676

4 (ابتداء من أول يونيو سنة 1995

التعريفات	الإتاوة دج / شهر	سعر المقدار دج / شهر / وح / س		سعر الطاقة المستهلكة س / دج / وح
		المستهلك	المعد للاستهلاك	
11	25261,49	10,104	2,043	2,984
21 ن	2526,17	-	3,977	6,586
21	1767,29	-	2,783	4,608
22	176,72	-	0,678	9,557
1 - 23	11,28	-	-	7,791
2 - 23	11,28	-	-	12,844

5 (ابتداء من أول سبتمبر سنة 1995

التعريفات	الإتاوة دج / شهر	سعر المقدار دج / شهر / وح / س		سعر الطاقة المستهلكة س / دج / وح
		المستهلك	المعد للاستهلاك	
11	27787,64	11,114	2,247	3,283
21 ن	2778,79	-	4,374	7,244
21	1944,02	-	3,062	5,069
22	194,39	-	0,746	10,513
1 - 23	11,85	-	-	8,180
2 - 23	11,85	-	-	13,486

6 (ابتداء من أول ديسمبر سنة 1995

التعريفات	الإتاوة دج / شهر	سعر المقدار دج / شهر / وح / س		سعر الطاقة المستهلكة س / دج / وح
		المستهلك	المعد للاستهلاك	
11	27787,64	11,114	2,247	3,283
21 ن	2778,79	-	4,374	7,244
21	2138,42	-	3,368	5,575
22	213,83	-	0,821	11,564
1 - 23	12,44	-	-	8,590
2 - 23	12,44	-	-	14,161

التعريفات	إتاوة قارة دج/شهر	سعر القوة دج / كيلوواط شهر		سعر الطاقة الحية س دج / كيلوواط / ساعة					
		المعدة للاستهلاك	المستهلكة	ساعات الاستهلاك الأعلى	ساعات الاستهلاك الكامل	الليل	خارج ساعات الاستهلاك الأعلى	النهار	مركز وحيد
31	155176,10	11,64	58,17	202,90	41,90	18,20	-	-	9,52
32	155176,10	30,99	155,17	-	-	-	-	42,10	9,52
41	7895,70	5,28	23,71	178,00	39,50	20,90	-	-	9,30
42	105,30	7,90	36,87	178,00	-	-	36,90	-	9,30
43	105,30	7,90	31,55	-	-	20,90	-	87,40	9,30
44	105,30	7,90	36,87	-	-	-	-	-	9,30
51	67,15	7,00	-	167,90	44,80	24,90	-	-	-
52	15,57	7,00	-	167,90	-	-	36,90	-	-
53	15,57	3,47	-	-	-	24,90	-	100,8	-
1- 54	-	1,02	-	-	-	-	-	-	71,40
2 - 54	-	1,02	-	-	-	-	-	-	97,90

(2) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1994

سعر الطاقة الارتكاسية س - دج كيلوفار	سعر الطاقة الحية س دج / كيلواط / ساعة						سعر القوة دج/ كيلواط شهر		إتاوة قارة دج/شهر	التعريفات
	مركز وحيد	النهار	خارج ساعات الاستهلاك الاعلى	الليل	ساعات الاستهلاك الكامل	ساعات الاستهلاك الاعلى	المستهلكة	المعدة للاستهلاك		
9,52	-	-	-	18,20	41,90	202,90	58,17	11,64	155176,10	31
9,52	42,10	-	-	-	-	-	155,17	30,99	155176,10	32
10,23	-	-	-	23,00	43,50	195,80	26,08	5,80	8685,20	41
10,23	-	-	40,60	-	-	195,80	40,56	8,68	115,80	42
10,23	-	96,2	-	23,00	-	-	34,71	8,68	115,80	43
10,23	84,40	-	-	-	-	-	40,56	8,68	115,80	44
-	-	-	-	28,60	51,50	193,10	-	8,05	77,22	51
-	-	-	42,40	-	-	193,10	-	8,05	17,90	52
-	-	115,9	-	28,60	-	-	-	3,99	17,90	53
-	75,00	-	-	-	-	-	-	1,18	-	1 - 54
-	112,60	-	-	-	-	-	-	1,18	-	2 - 54

(3) ابتداء من أول مارس سنة 1995

سعر الطاقة الارتكاسية س - دج كيلوفار	سعر الطاقة الحية س/ دج / كيلواط / ساعة						سعر القوة دج/ كيلواط شهر		إتاوة قارة دج/شهر	التعريفات
	مركز وحيد	النهار	خارج ساعات الاستهلاك الاعلى	الليل	ساعات الاستهلاك الكامل	ساعات الاستهلاك الاعلى	المستهلكة	المعدة للاستهلاك		
9,99	-	-	-	19,10	44,00	213,00	61,07	12,23	162934,90	31
9,99	44,20	-	-	-	-	-	162,92	32,54	162934,90	32
11,25	-	-	-	25,30	47,80	215,40	28,69	6,38	9553,70	41
11,25	-	-	44,60	-	-	215,40	44,61	9,55	127,40	42
11,25	-	105,80	-	25,30	-	-	38,18	9,55	127,40	43
11,25	92,80	-	-	-	-	-	44,61	9,55	127,40	44
-	-	-	-	32,90	59,20	222,10	-	9,26	88,80	51
-	-	-	48,80	-	-	222,10	-	9,26	20,59	52
-	-	133,30	-	32,90	-	-	-	4,59	20,59	53
-	78,80	-	-	-	-	-	-	1,35	-	1 - 54
-	129,50	-	-	-	-	-	-	1,35	-	2 - 54

(4) ابتداء من أول يونيو سنة 1995

التعريفات	إتاوة قارة دج/شهر	سعر القوة دج/ كيلواط شهر		سعر الطاقة الحية س/ دج/ كيلواط/ ساعة						الارتكاسية س - دج كيلوفار	سعر الطاقة
		المعدة للاستهلاك	المستهلكة	ساعات الاستهلاك الاعلى	ساعات الاستهلاك الكامل	الليل	خارج ساعات الاستهلاك الاعلى	النهار	مركز وحيد		
31	162934,90	12,23	61,07	213,00	44,00	19,10	-	-	-	9,99	9,99
32	162934,90	32,54	162,92	-	-	-	-	-	44,20	9,99	9,99
41	10509,10	7,02	31,56	236,90	52,60	27,80	-	-	-	12,37	12,37
42	140,10	10,51	49,08	236,90	-	-	49,10	-	-	12,37	12,37
43	140,10	10,51	42,00	-	-	27,80	-	116,40	-	12,37	12,37
44	140,10	10,51	49,08	-	-	-	-	-	102,10	12,37	12,37
51	97,68	10,18	-	244,30	65,10	36,20	-	-	-	-	-
52	22,65	10,18	-	244,30	-	-	53,60	-	-	-	-
53	22,65	5,05	-	-	-	36,20	-	146,60	-	-	-
1 - 54	-	1,49	-	-	-	-	-	-	82,70	-	-
2 - 54	-	1,49	-	-	-	-	-	-	142,40	-	-

(5) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1995

التعريفات	إتاوة قارة دج/شهر	سعر القوة دج/ كيلواط شهر		سعر الطاقة الحية س/ دج/ كيلواط/ ساعة						الارتكاسية س - دج كيلوفار	سعر الطاقة
		المعدة للاستهلاك	المستهلكة	ساعات الاستهلاك الاعلى	ساعات الاستهلاك الكامل	الليل	خارج ساعات الاستهلاك الاعلى	النهار	مركز وحيد		
31	171081,60	12,84	64,13	223,70	46,20	20,00	-	-	-	10,49	10,49
32	171081,60	34,17	171,07	-	-	-	-	-	46,40	10,49	10,49
41	11560,00	7,73	34,72	260,60	57,90	30,60	-	-	-	13,61	13,61
42	154,10	11,56	53,98	260,60	-	-	54,00	-	-	13,61	13,61
43	154,10	11,56	46,20	-	-	30,60	-	128,00	-	13,61	13,61
44	154,10	11,56	53,98	-	-	-	-	-	112,30	13,61	13,61
51	107,45	11,20	-	268,70	71,70	39,90	-	-	-	-	-
52	24,91	11,20	-	268,70	-	39,90	59,00	-	-	-	-
53	24,91	5,55	-	-	-	-	-	161,30	-	-	-
1 - 54	-	1,64	-	-	-	-	-	-	86,80	-	-
2 - 54	-	1,64	-	-	-	-	-	-	156,70	-	-

(6) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1995

الترميزات	إتاوة قارة دج/شهر	سعر القوة دج/ كيلواط شهر		سعر الطاقة الحية س/ دج/ كيلواط/ ساعة					الارتكاسية س - دج كيلوفار
		المدة للاستهلاك	المستهلكة	ساعات الاستهلاك الاعلى	ساعات الاستهلاك الكامل	الليل	خارج ساعات الاستهلاك الاعلى	النهار	مركز وحيد
31	171081,60	12,84	64,13	223,70	46,20	20,00	-	-	10,49
32	171081,60	34,17	171,07	-	-	-	-	-	10,49
41	12716,00	8,50	38,19	286,70	63,70	33,70	-	-	14,97
42	169,50	12,72	59,38	286,70	-	-	59,40	-	14,97
43	169,50	12,72	50,82	-	-	33,70	-	140,80	14,97
44	169,50	12,72	59,38	-	-	-	-	-	14,97
51	118,20	12,32	-	295,60	78,80	43,90	-	-	-
52	27,40	12,32	-	295,60	-	-	64,90	-	-
53	27,40	6,11	-	-	-	43,90	-	177,40	-
1 - 54	-	1,80	-	-	-	-	-	-	91,10
2 - 54	-	1,80	-	-	-	-	-	-	172,40

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 28 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي



مرسوم تنفيذي رقم 94 - 419 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

المادة 4 مكرر : تطبق التعريفة 54 - 1

المذكورة أعلاه على كميات الطاقة بالكيلو واط ساعة التي تستهلكها الأسر في حدود 41,6 كيلو واط ساعة شهر (500 كيلو واط ساعة / سنة)،

تطبق التعريفة 54 - 2 المذكورة أعلاه على كميات الطاقة بالكيلو واط ساعة التي تستهلكها الأسر والتي تتفوق 41,6 كيلوواط ساعة / شهر (500 / كيلو واط ساعة / سنة) وعلى استهلاكات غير الأسر.

المادة 5 : يفهم من التعريفات التي يحددها هذا المرسوم بأنها لاتشمل الرسوم.

المادة 6 : تلغى جميع الأحكام المخالفة، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 245 المؤرخ في 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تحديد أسعار الكهرباء والغاز.

المادة 7 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 1994 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المختص قطاعيا وقرار الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 4 : يبين الملحق الرابع من هذا المرسوم المنتجات التي يحدد الوزير المكلف بالتجارة بقرار حدود الربح القصوى الخاصة بها.

المادة 5 : يطبق تحديد الأسعار القصوى بقرار من الوالي على الخدمات المبينة في الملحق الخامس من هذا المرسوم.

المادة 6 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 246 المؤرخ في 10 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

الملحق الأول

المنتجات المضمونة عند الانتاج المحددة بقرار وزاري مشترك (التجارة والفلاحة والمالية) :

- الحبوب وبذور الحبوب،

- البقول الجافة وبذور البقول الجافة،

- البذور الزيتية،

- الطماطم الصناعية،

- الشمنندر السكري،

- حليب الإبقار الطازج،

- البطاطا،

- الثوم،

- البصل الجاف،

- وبمقتضى الأمر رقم 82 - 01 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الأحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 246 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم أصناف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة.

المادة 2 : تكون المنتجات المبينة في الملحق الأول من هذا المرسوم مضمونة السعر عند الانتاج.

وتحدد الأسعار المضمونة بقرار وزاري مشترك (التجارة والفلاحة والمالية).

المادة 3 : يبين الملحقان الثاني والثالث من هذا المرسوم تبعا للمنتجات التي حددت أسعارها القصوى

- الأعمال الطبية،
- نقل المسافرين (باستثناء النقل بالحافلات عبر الخطوط الطويلة وما بين المدن وعن طريق البحر)،
- أليات حساب ايجار المساكن الاجتماعية،
- نقل البضائع عبر السكة الحديدية،
- الماء.

الملحق الرابع

المنتجات ذات حدود الربح القصوى والمحددة
بقرار الوزير المكلف بالتجارة

- البقول الجافة والأرز،
- الحبوب (باستثناء القمح الصلب واللين)،
- الزيوت الغذائية،
- السكر المبلور المسحوق،
- المنتجات الصيدلانية،
- الأدوات والمستلزمات المدرسية،
- الكتب ومنها الكتب المدرسية،
- الورق والكراريس المدرسية.

الملحق الخامس

الأسعار القصوى المحددة بقرار من الوالي

- النقل الحضري للمسافرين بواسطة الحافلات وسيارات النقل الحضري والحافلات الصغيرة.

- التبغ الخام في شكل أوراق،
- بذور البطاطا والثوم والبصل والبذور العلفية،
- القطن،

الملحق الثاني

المنتجات المحدد سعرها الأقصى بقرار وزاري
مشترك (وزير التجارة والوزراء المختصين
بالقطاعات المعنية) في جميع مراحل الانتاج
والتوزيع :

- القمح الصلب واللين،
- بذور الحبوب وبذور البقول الجافة،
- الكهرباء والغاز الطبيعي،
- المنتجات البترولية (باستثناء زيوت التشحيم ووقود الطائرات وزيوت البواخر والزفت).

الملحق الثالث

المنتجات المحدد سعرها الأقصى بقرار الوزير
المكلف بالتجارة في جميع مراحل الانتاج
والتوزيع :

- الخبز العادي والخبز المحسن،
- السميد العادي (من كل الأصناف)،
- العجين المعد للخبز (من كل الأصناف)،
- العجين المعد للاستهلاك العائلي (من كل الأصناف)،
- الحليب المعقم،
- الحليب الكامل المسحوق،
- حليب الأطفال،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التكوين المهني

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1415 الموافق 23 يونيو سنة 1994، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 22 يونيو سنة 1992 والمتضمن تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 4 يناير سنة 1992 الذي يحدد كفايات تخصيص العائدات الآتية من الأشغال والخدمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية، على مؤسسات التكوين المهني .

إن وزير التكوين المهني،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادة 189 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 244 المؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التشغيل والتكوين المهني بالولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 237 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 54 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بمهام المعهد الوطني للتكوين المهني وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الذي يحدد كفايات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة عن مهمتها الرئيسية لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 60 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 61 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التكوين المهني،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992 الذي يحدد قائمة الأشغال والأنشطة والخدمات التي تنجزها مؤسسات التكوين المهني،

وعندما يتعذر على مؤسسة التكوين المهني نفسها أن تتكفل بهذا الطلب يمكن مدير التشغيل والتكوين المهني أن يوزع مضمونها على مختلف المؤسسات حسب قدراتها وتخصصاتها".

المادة 4 : تعدل المادة 4 وتتم كما يأتي :

" يجب أن تبين جميع الإيرادات والنفقات المتعلقة بالأشغال والأنشطة والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه في جدول ميزانية المؤسسة.

يجب أن يخضع استعمال الإيرادات والنفقات لقواعد المحاسبة العمومية".

المادة 5 : تلغى المادة 5.

المادة 6 : تعدل المادة 6 وتتم كما يأتي :

" توزع حصة 35٪ في شكل علاوة تحفيزية على الأعوان والمتدربين والمتمهنين الذين شاركوا في الأشغال ومن بينهم مستخدمو الدعم الذين ساهموا في إنجازها.

يحدد مدير المؤسسة قائمة مستخدمي الدعم بعد استشارة مجلس الإدارة.

يقصد بالأعباء التي يتسبب فيها إنجاز الأشغال والأنشطة والخدمات ما يأتي :

- شراء المواد الأولية والأعتدة والأدوات التي تستعمل في إنجاز الأشياء والأشغال والخدمات المقدمة،

- الرسم الواجب دفعه للخزينة العمومية.

يلغى السطر الأخير ".

(الباقي بدون تغيير)

المادة 7 : تعدل المادة 9 وتتم كما يأتي :

" يجب أن تقيد جميع المواد والمنتجات التي تنجز في إطار التكوين الانتاجي تقييدا متميزا ضمن محاسبة المواد ".

المادة 8 : تعدل المادة 10 وتتم كما يأتي :

" المواد والمنتجات التي تنجز خارج الاطار التعاقدية كما تنص عليها الفقرة 2 من المادة 2 أعلاه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992 والمتضمن تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 4 يناير سنة 1992 الذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الأنشطة والخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة عن مهمتها الرئيسية،

يقررها يلي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتم أحكام القرار المؤرخ في 22 يونيو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 2 وتتم كما يأتي :

" يقوم بالأشغال والأنشطة والخدمات التي حددت قائمتها بالقرار المؤرخ في 22 يونيو سنة 1992 والمذكور أعلاه، متدربو ومتمهنو مؤسسات التكوين المهني بمناسبة سير البرامج البيداغوجية التكوينية كما هي مقررة لمختلف أنماط التكوين.

ويترتب على هذه الأشغال والأنشطة والخدمات ابرام عقود وصفقات أو اتفاقيات بين مؤسسة التكوين المهني والغير، وبغض النظر عن هذا الاطار التعاقدية يمكن أن تكون ناجمة عن تنفيذ تمارين مقررة أثناء المسارات التكوينية.

وتنجز الأشغال والأنشطة والخدمات لغرض ما يأتي :

- ضمان التحسين الدائم لجودة أنواع التكوين المقدمة،

- تحفيز المتدربين والمتمهنين الذين يمكنهم تقدير تمهينهم تقديرا أحسن عن طريق إنجاز أشغال وخدمات نافعة".

(الباقي بدون تغيير) .

المادة 3 : تعدل المادة 3 وتتم كما يأتي :

" يقدم أي طلب لإنجاز الأشغال والأنشطة والخدمات الى مدير المؤسسة التكوينية المؤهل وحده لاستقبال الطلبات والأمر بتنفيذها بعد استشارة مساعديه.

- بمقتضى الرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد أحمد خواتمي بوخاتم، مديرا لمواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها بوزارة البريد والمواصلات.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد خواتمي بوخاتم، مدير مواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها، الإمضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود صلاحياته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994.

الطاهر علان



قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التخطيط والإعلام الآلي.

إن وزير البريد والمواصلات،

المعدلة، الموجهة الى البيع، تتنازل عنها المؤسسة مباشرة وبمقابل مالي للهيئات العمومية والخاصة وللخواص".

(الباقى بدون تغيير)

المادة 9 : تعدل المادة 11 وتتم كما يأتي :

" يحدد مدير المؤسسة، بعد استشارة المسؤول التربوي والمسؤول الاداري، المبلغ المخصص بعنوان العلاوة التحفيزية لكل الأعوان والمتدربين والمتمهنين ومستخدمي الدعم المذكورين في المادة 6 أعلاه.

وعلى أية حال لا يمكن أن يتجاوز مبلغ علاوات التحفيز المخصصة الى العون الواحد خلال فترة السنة الواحدة 50٪ من المرتب الرئيسي السنوي الذي يتقاضاه المعني وفقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

يدفع للوحدة البيداغوجية التي أنجزت الأشغال أو الخدمات الباقي الذي يحتمل أن يكون زائدا على 50٪ المدفوعة الى كل واحد من المستفيدين كما هو مبين في الفقرة 2 أعلاه."

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1415 الموافق 23 يونيو سنة 1994.

حسان العسكري

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير مواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد محمد وعلي مدني، مديرا للتخطيط والإعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد محمد وعلي مدني، مدير التخطيط والإعلام الآلي، الإمضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود صلاحياته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994.

الطاهر علان



قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى نائب مدير الدراسات والبرامج.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد مولود ايرزوني، نائب مدير للدراسات والبرامج بوزارة البريد والمواصلات.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد مولود ايرزوني، نائب مدير الدراسات والبرامج، الإمضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود صلاحياته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994.

الطاهر علان

والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 168 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسي وأسعاره، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 40 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بكيفية تحديد قواعد إشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 9 نوفمبر سنة 1994، يعدل القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 1994 والمتعلق بالأسعار القصوى في مختلف مراحل توزيع السميد والدقيق والخبز.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى الأمر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لنفقات النقل

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شوال عام 1414 الموافق 22 مارس سنة 1994 والمتعلق بالأسعار القصوى في مختلف مراحل توزيع السميد والدقيق والخبز،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1415 الموافق 5 سبتمبر سنة 1994، المعدل للقرار المؤرخ في 22 مارس سنة 1994 والمتعلق بالأسعار القصوى في مختلف مراحل توزيع السميد والدقيق والخبز،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 21 سبتمبر سنة 1994 والمتعلق بالحدود القصوى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار الى تعديل أحكام المادة الأولى من القرار المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه :

" المادة الأولى : تحدد، ابتداء من تاريخ 9 نوفمبر سنة 1994، أسعار بيع أنواع السميد العادي المعبأ وبالجفاف، في مختلف مراحل التوزيع، كما يأتي :

سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 399 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بكيفيات تخصيص إعانات الصندوق التعويضي للأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 572 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بدقيق الخبازة والخبز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 246 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بأسعار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1411 الموافق 21 مايو سنة 1990 والمتعلق بتركيبة الخبز الذي يعرضه الخبازون للاستهلاك وشروط تقديمه،

1 - السميد العادي بالجفاف :

الوحدة = دج / قنطار

المنتوجات	السميد العادي الصف الأول	السميد العادي الصف الثاني
السعر		
- سعر البيع لتجار التجزئة والجماعات والصناعات التحويلية والمستعملين الآخرين	1.325,00	1.025,00
- سعر البيع للمستهلكين	1.400,00	1.100,00

تطبق الأسعار المذكورة أعلاه في كامل التراب الوطني وتشمل المنتوجات الموضوعة في أكياس مودعة ومفوترة زيادة على الأسعار المحددة طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

2 - السميد العادي المعبأ :

الوحدة = دج

سعر البيع للمستهلكين	سعر البيع لتجار التجزئة	سعر البيع لتجار الجملة	السعر المنتجات
			السميد العادي :
			الصنف الأول :
90,00	80,00	76,25	- كيس 5 كغ
160,00	150,00	145,00	- كيس 10 كغ
397,00	369,50	356,25	- كيس 25 كغ
733,00	688,00	662,50	- كيس 50 كغ
			السميد العادي :
			الصنف الثاني :
75,00	65,00	61,25	- كيس 5 كغ
130,00	120,00	115,00	- كيس 10 كغ
322,00	294,50	281,25	- كيس 25 كغ
608,00	563,00	537,50	- كيس 50 كغ

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 9 نوفمبر سنة 1994.

ساسي عزيزة

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

نظام رقم 94 - 08 مؤرخ في 25 شوال عام
1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994،
يتضمن إصدار قطعة نقدية معدنية
قيمتها نصف (1/2) دينار جزائري.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19
رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990
والمعلق بالنقد والقرض، لا سيما أحكام كتابه الأول
والمواد 44 (الفقرة أ) و 47 و 107 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18
المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر
سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،
لاسيما المادة 69 منه،

تكون قطعة نصف (1/2) الدينار الجزائري من صنف أحادي المعدن وهو فولاذ غير قابل للتأكسد لونه رمادي فولاذي.

1 . 2 : المميزات :

- القطر : 18,50 + 0,05 مم،
- الوزن : 3,50 + 0,10 غ،
- سمك الاطار : 1,90 + 0,06 مم،

1 . 3 : التركيب :

فولاذ : AISI 430

1 . 4 : الوصف :

1 - الوجه :

- (1) الموضوع الرئيسي : الرقم 1/2، منمنم.
- (2) خيط دائري يحيط الرقم 1/2.
- (3) علامات بالأحرف الكاملة (باللغة الوطنية) :
- في الأعلى : بنك الجزائر،
- في الأسفل : دينار.
- (4) أفقيا : نجمة من جهتي الرقم 1/2.

2 - الظهر :

- (1) الموضوع الرئيسي : رأس حصان " حصان جزائري " موجه نحو اليسار.
- (2) يتضمن محيط القطعة رسما دائريا منمنما مستوحى من زخرفة سرج حصان من عهد الأمير عبد القادر يشكل دائرة شبه كاملة.
- من جهتي رأس الحصان، التاريخان الهجري والميلادي لسنة السك.

(3) الحافة : ملساء.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994.

عبد الوهاب كرمان

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستخلفين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 94 - 01 المؤرخ في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994 والمتضمن إنشاء مجموعة قطع نقدية معدنية من الدنانير الجزائرية قيمتها : خمسين (50) وعشرين (20) وعشر (10) وخمسة (5) واثنين (2) وواحد (1) ونصف (1/2) وربع (1/4)،

- وبعد مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 6 أبريل سنة 1994،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الاولى : في إطار النظام رقم 94 - 01 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1994 والمتضمن إنشاء مجموعة قطع نقدية معدنية من الدنانير الجزائرية قيمة كل منها : خمسون (50) وعشرون (20) وعشرة (10) وخمسة (5) واثنان (2) وواحد (1) ونصف (1/2) وربع (1/4)، يصدر بنك الجزائر قطعة نقدية معدنية جديدة قيمتها نصف (1/2) دينار جزائري يشرع في تداولها ابتداء من 28 يونيو سنة 1994.

المادة 2 : المميزات التقنية لهذه القطعة ومواصفاتها هي الآتية :

1 . 1 : التقديم :